

## نمبر التسيب للعدل ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/١٩٦١ ،

تصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى نوابين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

## قانون موقت معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

قانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٦١

١ - يسمى هذا القانون الموقت ( القانون المعدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة لسنة ١٩٦١ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة ( ٣ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

ج - يكون قاضي المحكمة الخاصة المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة خاضعاً لاحكام قانون استقلال القضاء ويجوز لوزير العدلية عند الحاجة اتدابه للقيام باعمال محكمة تسوية الاراضي والمياه المنصوص عليها في قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع يحل محله .

١٩٦١/٨/١٧

أحمد بن طلال

رئيس الوزراء  
مهجت التلهوني

وزير المالية  
هاشم الجيوسي

وزير العدلية  
حسن المكاتب